وتتخذ انفامحه لان الفضة تنتنه وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا فان ما
حرم لبسه وشربه حرم الباسه واسقاؤه لا يكره خرقة الوضوء بالفتح بقية
بلل او مخاط او عرق لو لحاجة ولو للتكبر تكره ولا الرتيمة هي خيط يربط باصبع
او خاتم لتذكر الشيء والحاصل ان كل فعل بجبر ما كره وما فعل لحاجة لا عنادة
فرع في المجتبي التميمة المكروهة ما كان بغير العربية انتهى **فصل** في النظر والمس
وينظر الرجل من الرجل ومن غلام بلغ حد الشهوة مجتبي ولو امرد صبيح الوجه
وقد مر في الصلوة والاولى تنكير الرجل لئلا يتوهم عود الاول وكذا الكلام فيما بعد
قهستاني قلت وقرينة المقام تكفي فتدبر ثم نقل عن الزاهدي انه لو نظر لعورة
غيره وهي غير بادية لم ياثم انتهى فليحفظ سوى ما بين سرته الى ما تحت ركبته والركبة
عورة لا السرة ومن عرسه وامته الحلال له وطيها نخرج المجوسية والمكاتبة
والمشتركة ومنكوحة الغير والمحرمة برضاع او مصاهرة فحكمها كالاجنبية
مجتبي ويشكل بالمغصاة فانه لا يحل وطيها وينظر اليها قهستاني قلت وقد
يجاب بانه اغلبي الى فرجها بشهوة وغيرها والاولى تركه لانه يورث النسيان ومن
محرمه هي من لا يحل نكاحها ابدا بنسب او بسبب رضاع ولو بزنا الى الراس
والوجه والصدر والساق والعضد ان امن شهوته وشهوتها ايضا ذكره
في الهداية فمن قصره على الاول فقد قصر ابن كمال والا لا الى الظهر والبطن لام
خلافا للشافعي والفخذ واصله قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن
الاية وتلك المذكورات مواضع الزينة بخلاف الظهر والبطن ونحوهما وحكم
امة غيره ولو مدبرة او ام ولد كذلك فينظر اليه كمحرمه وما حل نظره من ذكر او
انثى حل مسه اذا امن الشهوة على نفسه وعليها لانه صلى الله عليه وسلم كان
يقبل راس فاطمة وقال عليه السلام من قبل رجل امه فكانما قبل عتبة الجنة
وان لم يامن ذلك او شك فلا يحل له النظر والمس كشف الحقائق لابن سلطان
والمجتبي الا من اجنبية فلا يحل مس وجهها وكفها وان امن الشهوة لانه اغلظ

ولذا

اي الثاني ح

قلت وهو نظر لما مر بل لفظ الزاهدي نظر العورة غيره وهي غير بادية لم ياثم ح

اغلبي ا

ولذا يثبت به حرمة المصاهرة وهذا في الشابة اما العجوز التي لا تشتهي فلا باس
بمصافحتها ومس يدها ان امن جاز المس والنظر جاز سفره بها ويخلو اذا
امن عليه وعليها والا لا وفي الاشباه الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة
مديونة هربت ودخلت خربة او كانت عجوزا شوها او بحائل والخلوة بالمحرم
مباحة الا الاخت رضاعا والصهرة الشابة وفي الشرنبلالية معزيا للجوهرة
ولا يكلم الاجنبية الا عجوزا عطست او سلمت فيشمتها ويرد السلام عليها والا
لا انتهى وبه بان ان لفظة لا في نقل القهستاني ويكلمها بما لا يحتاج اليه زائدة
فتنبه وله مس ذلك اذا اراد الشراء وان خاف شهوته للضرورة
وقيل لا في زماننا وبه جزم في الاختيار وامة بلغت حد الشهوة لا تعرض على البيع
في ازار واحد يستر ما بين السرة والركبة لان ظهرها وبطنها عورة وتنظر
من الاجنبية ولو كافرة مجتبي الى وجهها وكفيها فقط للضرورة قيل والقدم
قيل والذراع اذا اجرت نفسها تاترخانية وعبدها كالاجنبي معها فينظر
لوجهها وكفيها فقط نعم يدخل عليها بلا اذنها اجماعا ولا يسافر بها اجماعا
خلاصة وعند مالك والشافعي ينظر كمحرمه فان خاف الشهوة او شك امتنع
نظره الى وجهها فحل النظر مقيد بعدم الشهوة والا فحرام وهذا في زمانهم
اما في زماننا فمنع من الشابة قهستاني وغيره الا النظر لا المس لحاجة كقاض
وشاهد يحكم ويشهد عليها لف ونشر مرتب لا لتحمل الشهادة في الاصح وكذا
مريد نكاحها او شرائها ومداواتها فينظر الطبيب الى موضع مرضها بقدر
الضرورة اذ الضرورات تتقدر بقدرها وكذا نظر قابلة وختان وينبغي
ان يعلم امرأة تداويها لان نظر الجنس اخف وتنظر المرأة المسلمة من المرأة
كالرجل من الرجل كنظر الرجل للرجل ان امنت شهوتها فلو لم تامن او خافت
او شكت حرم استحسانا كالرجل هو الصحيح في الفصلين تاترخانية معزيا
للمضمرات والذمية كالرجل الاجنبي في الاصح فلا تنظر الى بدن المسلمة مجتبي

وتنزه

للعجز ح

الى الخنثى ح

قوله يؤخذ منه لا تشتهي ه

كالرجل لا كالمحرم وقيل كالمحرم والاول اصح سراج وكذا النظر ... المرأة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)